A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/52/L.7
19 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/١٩٩٧، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية". ويستنسخ فيما يلي نص مشروع القرار.

إن الجمعية العامة،

إذ يقلقها قيام بعض الشركات في البلدان المتقدمة النمو برشو موظفين حكوميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بمعاملات تجارية دولية،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسات تقوض نزاهة الموظفين الحكوميين وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من الثقة فيه،

واقتناعا منها بأن مكافحة الفساد يجب أن تدعم بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي،

وإذ تشير الى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، ضمن أمور أخرى، بإدانة جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤها وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة تنتهك القوانين واللوائح في البلدان المضيفة، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات الى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تشير الى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير بصفة خاصة الى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد،

وإذ تشير الى أنها قد اعتمدت بموجب قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير أيضا الى أنها قد طلبت في قرارها ١٩١/٥١ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دراسة سبل تعزيز تنفيذ ذلك القرار وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وإبقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة[١] وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧[٢]،

وإذ ترحب بالتطورات التي عززت التفاهم والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الوطنية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية في آذار/مارس ١٩٩٦، والتي تتضمن مادة بشأن حظر الرشوة التجارية الأجنبية، والأعمال الجارية في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد بغية صوغ عدة اتفاقيات دولية، بما في ذلك أحكام بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية والصراحة والتقيد بالقواعد القانونية في إجراءات الاشتراء الحكومية، والأعمال الجارية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما في ذلك، كعناصر، الاتفاق على حظر خصم الرشاوى المدفوعة الى موظفين حكوميين أجانب في المعاملات التجارية الدولية من الضرائب والالتزام بتجريم رشو الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،

(١) E/CN.15/1997/3.

(٢) E/CN.15/1997/3/Add.1، المرفق.

١ - توافق على أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٣]، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٤]؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تنفذ الإعلانات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وأن تصدق، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تجرم، بصورة فعالة ومنسقة، رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى، في المعاملات التجارية الدولية وتشجعها على الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة برنامجية لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما، وذلك بالتقليل، مثلا، من الحواجز المؤسسية عن طريق وضع نظم إدارية موحدة وتعزيز الإصلاح القانوني في القطاعين العام والخاص وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، وبتشجيع المواطنين على القيام بدور أكبر في تطوير الحكومات بحيث تصبح أكثر شفافية وقابلية للمساءلة، وبدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة نشطة في تحديد مبادرات تنهض بالمعايير والممارسات الأخلاقية في المعاملات الحكومية والتجارية والتخطيط لها وتنفيذها، وبتقديم التدريب والمساعدة التقنية الى الدول الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع وتنفيذ معايير الحكم السديد ولا سيما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي للمشروع وتدابير أخرى لمكافحة الفساد؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء الى أن تقدم، تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الإعلان، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتجريم، والجزاءات الفعالة، والخصم من الضرائب، والمعايير والممارسات المحاسبية، ووضع المدونات التجارية، والإثراء غير المشروع، وتبادل المساعدة القانونية، والأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية، وكذلك عن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد، لكي يقوم الأمين العام بتجميعها، وتقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتوزيعها والنظر فيها بغية دراسة الخطوات الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الإعلان تنفيذا تاما؛

٥ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة الى أن تقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات في هذا الصدد عن الجهود الدولية لمكافحة الفساد والرشوة؛

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١.

٦ - تطلب الى الأمين العام، رهنا بتوافر أموال خارجة عن الميزانية، تكثيف المساعدة التقنية الخاصة بمكافحة الفساد، وتقديم الخدمات الاستشارية الى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتحث الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بما يلزم لهذه المساعدة التقنية من أموال خارجة عن الميزانية؛

٧ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام لمسألة رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وأن تدرج في جدول أعمالها في دورة مقبلة استعراضا للإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذا الإعلان.

- - - - -